



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالإسكندرية
رقم الفيد	٦٢٤
IFC code	٦٧٠٠٠٦٢٤

قرار رقم (١٩-٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالإسكندرية برقم (٦٢٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/١٠/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٣.

قـرـر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً/١ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق (غير مؤسسين) بشرط سداد رسم انضمام إضافي طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٠	٢٨,٢٠
٢١	٣٠,٠٠
٢٢	٣١,٨٠
٢٣	٣٣,٧٠
٢٤	٣٥,٦٠
٢٥	٣٧,٦٠
٢٦	٣٩,٦٠
٢٧	٤١,٧٠
٢٨	٤٣,٨٠
٢٩	٤٥,٩٠
٣٠	٤٨,١٠
٣١	٥٠,٣٠
٣٢	٥٢,٦٠
٣٣	٥٤,٨٠
٣٤	٥٧,٠٠
٣٥	٥٩,٢٠
٣٦	٦١,٤٠
٣٧	٦٣,٦٠
٣٨	٦٥,٧٠



٦٧,٨٠	٣٩
٦٩,٩٠	٤٠
٧١,٨٠	٤١
٧٣,٧٠	٤٢
٧٥,٦٠	٤٣
٧٧,٣٠	٤٤
٧٩,٠٠	٤٥
٨٠,٦٠	٤٦
٨٢,٠٠	٤٧
٨٣,٤٠	٤٨
٨٤,٦٠	٤٩
٨٥,٨٠	٥٠
٨١,٢٠	٥١
٧٥,٨٠	٥٢
٦٩,٨٠	٥٣
٦٣,٠٠	٥٤
٥٥,٣٠	٥٥
٤٦,٦٠	٥٦
٣٦,٩٠	٥٧
٢٦,٥٠	٥٨
١٤,٧٠	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل فائدة يُعادل تكلفة الفرصة البديلة.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : المزايا التأمينية :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع :

١) سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي

بالصندوق.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

١) في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن ٥ سنوات :

يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه دون عائد الاستثمار.

٢) في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن الستين

حكماً ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك الكلي بافتراض بلوغ سن

الستين حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١



رئيس الهيئة

٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
٢٠%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٨%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨



٥٩	٩٢%
----	-----

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١٠/١٠، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح